محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز: مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء السلط رقم ٢٠١٥/٢٠١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ المتضمن رد اعتبار المميز ضده.

lawpedia.jo

طالباً قبوله شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها حيث خالفت أحكام المادة ٣٤٤ من الأصول الجزائية ولم تأخذ في قرارها بمثلي المدة المنصوص عليها كون المميز ضده مكرراً بالمعنى القانوني.

٢. وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم مراعاة التشكيل القانوني بهيئة المحكمة مصدرة القرار والتي تتكون من ثلاثة أعضاء .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ قد تقــدم بطلــب إلــى مدعي عام السلط لرد اعتباره وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ أحال مدعي عام السلط الطلب ومرفقاتــه إلى محكمة بداية جزاء السلط حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٢٠١ أصدرت محكمة بداية جزاء الــسلط قرارها المتضمن رد اعتبار المميز ضده .

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

<u>وعن سببي الطعن:</u>

<u>وعن السبب الثاني</u> الذي يدور حول عدم مراعاة تشكيل المحكمة كما جاء بهذا السبب .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة البداية تنعقد في الدعوى الجزائية وفقاً لنص المــادة ٥/ب من قانون تشكيل المحاكم النظامية على الوجه التالي:

١. **من قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح.**
٢. **من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صــلاحية محكمــة الجنايــات الكبرى .**

وعليه فإن العبرة هي في نوع العقوبة المحكوم بها فإذا كانت من نــوع الجنحــة كانــت محكمة بداية الجزاء القاضي المنفرد هي المختصة بنظر طلب رد الاعتبار بصرف النظر عن تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم راجــع تمييــز ٢٠٠٩/٤٦٥ و ٢٠١٠/٤٧٨ وقــرارات عديدة.

lawpedia.jo

وحيث إن المميز ضده قد أدين بجرم استثمار الوظيفـــة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/١٧٦ عقوبات وهي من نوع الجنحة فإن محكمة بداية الجزاء التقاضي المنفرد هي المختصة بنظـــر هذا الطلب مما يتعين رد هذا السبب .

<u>وعن السبب الأول</u> الذي يدور حول تخطئة المحكمة بمخالفـــة أحكـــام المـــادة ٣٤٤ مـــن الأصول الجزائية حيث إن المميز مكرر بالمعنى القانوني.

وفي ذلك يتبين من المادة ٣٦٤/ب من الأصول الجزائية أنه يتوجب انقضاء ست ســـنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها طالب رد الاعتبار عقوبة جناية وثلاثة سنوات إذا كانت العقوبـــة جنحية من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكـــوم عليـــه مكـــرر بالمعنى القانوني .

والثابت من أوراق الدعوى أن المميز ضده حكم بجنحة استثمار الوظيفة خلافـــاً لأحكـــام المادة ١٧٦ عقوبات ونفذت تلك العقوبة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وقدم طلبه بعد مـــضي ثـــلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة وصدر حكماً بحقه بالقضية رقم ٢٠١٠/٦٣٨ محكمة الـــشرطة وتم تنفيذ العقوبة بحقه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ وموضوعها جنحة خرق حرمة المنازل وهي من الجنح غير المماثلة ولم تنص عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات فإنه والحالة هذه لا يعتبـــر مكرراً بالمعنى القانوني وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩م</u>

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
	نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع